

Distr.: General
18 December 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديبغو سامانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٢ و ٣٤ المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR. 22 و 34).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/519)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/567).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.11

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي" (A/C.5/61/L.11) مقدم من نائب رئيس اللجنة، ممثل اليونان، بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، وجه رئيس اللجنة نظر أعضاء اللجنة إلى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة (A/61/598).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام ببيان (انظر A/C.5/61/SR.34).
- ٧ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.5/61/SR.34).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر به المجلس إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية من ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة إعداد مقترحات الميزانية المقبلة مع التقيد الكامل بأحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

(١) A/61/519.

(٢) A/61/567.

- ٣ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٤ - **تشدد على** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛
- ٥ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٦ - **تشير إلى** الفقرة ١ من الجزء سادسا من قرارها ٢٦٦/٦٠ وتشدد على أهمية كفالة تنسيق الجهود والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتنفيذ خطة عمل موحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز، وأن يقدم توصيفا واضحا للأدوار والمسؤوليات في مشاريع الميزانيات المقبلة؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تخطط علما** بالمعلومات الإضافية المقدمة من الأمين العام بشأن القدرة على تمويل ٢٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لدعم البعثة في مقر الأمم المتحدة بمبلغ ٢ ٣٠٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الموارد المعتمدة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛
- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بأن يمول ما يصل إلى ٢٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بمقر الأمم المتحدة، لتقديم الدعم لنشر البعثة، من الموارد المعتمدة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي سيقدم عنها تقرير إلى الجمعية العامة في سياق تقرير أداء حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(٣) انظر A/C.5/61/SR34.

- ١١ - تؤكّد من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠ تنفيذًا تامًا؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك لخفض تكلفة الاستعانة بموظفي تلك الفئة؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعين بالموظفين الوطنيين بقدر أكبر؛

تقديرات الميزانية للفترة الممتدة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧

- ١٥ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة في ما يتعلق بالبعثة؛
- ١٦ - تأذن أيضًا للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة الممتدة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٩٦١ ٤٩ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. بمقتضى أحكام الجزء رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

تمويل سلطة الالتزام

- ١٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٠ ١٤٠ ١٤٣ دولار للفترة الممتدة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٤)؛

- ١٨ - تقرر أيضًا أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

(٤) ستعتمده الجمعية العامة لاحقاً.

المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة ٢٠٤٦ ٨٤٠ دولاراً، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة الممتدة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧ ٠٨٠ ٦٨٠ دولاراً للفترة الممتدة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بمعدل شهري قدره ٢٣ ٥٥٦ ٧٥٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، رهناً بما سيقدره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر أن تخصص**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة ٣٨٧ ٣٦٠ دولاراً، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة الممتدة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٢١ - **تشدد على عدم تمويل** أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٢ - **تحض الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن** جميع الموظفين المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذاً في اعتباره الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة**، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر أن تبقى قيد الاستعراض** خلال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".